مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد:31، جوان 2022، ص - ص: 451 – 468
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية

Cultural Human Rights in Islamic law and Algerian laws

طالب دكتوراه الصالح براجل[1] **د/ محمد بلعلياء**
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة تلمسان
مخبر الدراســـــات الشرعيـــة
belaliam02@gmail.com berradjel05salah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/07 **تاريخ القبول: 2022/01/18**

الملخص:
تعد الحقوق الثقافية من الحقوق الجوهرية للإنسان، باعتبارها أول ما مارسه في حياته على الأرض؛ وفي مقدمتها الحق في التفكير؛ الذي أتاح له إيجاد آليات العيش والمحافظة على الحياة، فهذا الصنف من الحقوق هي التي تناولها هذا المقال، وقد بنيت هذه الدراسة باستعمال المنهج المقارن، لذا صيغت إشكاليتها على هذا النحو: إلى أي مدى بلغه اهتمام النصوص الشرعية ونصوص التشريعات الجزائرية بحقوق الإنسان الثقافية؟ والمتأمل في مجمل النصوص الشرعية والوضعية؛ يجد أن الحقوق الثقافية تجمع بين العناصر المتعددة لاحتياجات الإنسان المادية والمعنوية، حيث حرص الشارع الحكيم على تضمين القرآن والسنة كل الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحقوق الثقافية، وما يؤكد هذا الحرص؛ أن أول آية جاء بها الوحي كانت أمرا بممارسة حق ثقافي، والمتمثل في القراءة وطلب العلم، وقد عملت الجزائر من خلال تشريعاتها المتعددة على تمكين المواطنين من هذا الصنف من الحقوق، وقد تجلى ذلك من خلال الخدمات التي تقدمها مختلف المؤسسات العمومية المعروفة بأنشطتها الثقافية والعلمية والتربوية؛ كالجامعات والمدارس ومراكز التكوين المهني والمساجد، وقد اعتمدت الدولة الجزائرية كذلك على مختلف المؤسسات والهيئات ذات الطابع الثقافي والفني؛ لتعزيز و تنمية وتطوير الحقوق الثقافية للشعب الجزائري أكثر، وذلك من خلال تشجيع المؤلفين وحماية حقوقهم والحقوق المجاورة، وإنشاء مكتبات المطالعة العمومية في كل بلديات الوطن، والعمل على المحافظة على التراث الثقافي المادي واللامادي، وإنشاء المتاحف ودور السينما، ومن أجل التكفل الأمثل بهذا النوع من الحقوق؛ يوصى بوجوب عناية واهتمام المؤسسات الرسمية والمنظمات التطوعية بكل ما يساهم في ترقية وتطوير الثقافة؛ وجعلها في مقدمة اهتمامات الدولة والمجتمع المدني؛ كون الحقوق الثقافية هي التي ترسم ملامح المواطن الصالح؛ وبها تبنى الأمم والحضارات.
الكلمات المفتاحية: الحقوق الثقافية؛ حقوق الإنسان؛ الشريعة الإسلامية؛ القوانين الجزائرية.

Abstract
Cultural rights are one of the substantive human rights, as the first thing he practiced in his life on earth ; Primarily the right to think ; which has enabled him finding mechanisms of live and preserving life, this sort of rights is addressed in this article, this study was carried on using the comparative method between the Islamic law and Algerian laws, its problematic was therefore drafted that way : how did the legitimacy texts and Algerian legislation texts handle the issue of cultural rights ? Who meditate in the bulk of the legitimacy texts and the situation

[1]- المؤلف المرسل.

will find that cultural rights combine many aspects of the material and moral human needs, where the wise legislator made sure that Quran and Sunnah include all provisions related to human rights, cultural rights in particular, the first verse Revelation comes with was an order to exercise a cultural right which consists in reading and seek knowledge, that is what this abidance confirmed. Through its multiple legislation , Algeria has worked on empowering the citizens to enjoy such right, that was manifested itself through the services provided by various public institutions that are known for their cultural, scientific and educational activities ; such universities, schools, vocational training centres and mosques. The Algerian State has also adopted on the different organizations and bodies of a cultural and artistic nature. The Algerian State has also adopted on the different organizations and bodies of a cultural and artistic nature for more promotion and development of the algerian people cultural rights, by seeking to encourage the authors, protect their rights and neighboring rights, establish public reading libraries in all municipalities of the country, work to maintain the tangible and intangible cultural heritage, establish museums and cinemas, to ensure optimal care to this kind of rights, it is recommended that official institutions and voluntary organizations should pay attention to all such things as are conducive to upgrade and develop the culture and make it at the forefront of the civil society and State's attention. Since cultural right shapes the good citizen features and with it nations and civilizations are built.

Key words: Cultural rights; human rights; the Islamis law; Algerian laws.

1- مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن الدارس لتاريخ البشرية عبر الأزمان؛ يرى بأن الشغل الشاغل للناس جميعا هو تحصيل الحقوق التي تمكنهم من العيش في رفاهية وسلام، وأولى هذه الحقوق التي تنبني عليها باقي أنواع حقوق الإنسان هي الحقوق الثقافية؛ باعتبارها هي التي تتيح استعمال ملكة العقل التي فضل الله بها البشر عن باقي المخلوقات، فعندما يمارس الإنسان حقا من حقوقه الثقافية؛ إنما يسعى لتحقيق احتياجاته المادية والمعنوية، فعلى سبيل المثال عندما نجد أحدا يمارس حقه في التفكير ليجد حلولا للمشكلات التي تعترضه، إنما يمارس حقا ثقافيا ليتحصل على باقي الحقوق الأخرى، وهذا الصنف من حقوق الإنسان هي التي تأتي دراستها في هذا الموضوع.

1.1- التعريف بموضوع الدراسة

موضوع الحقوق الثقافية يدخل في إطار الموضوعات العامة لمنظومة حقوق الإنسان، وموضوع هذا المقال يدرس الحقوق الثقافية من حيث مرجعيتها، يدرس النصوص الشرعية التي تناولت الحقوق الثقافية والمتمثلة في الكتاب والسنة- من جهة- ويدرس النصوص القانونية الوضعية – من جهة أخرى- والمتمثلة في نصوص القوانين الجزائرية التي تناولت هذا الصنف من الحقوق.

2.1- إشكالية الدراسة

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبادئ العالمية الكبرى التي يجب أن تحضي باحترام كل الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة، حيث وافقت هذه المبادئ العالمية الكثير من مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ اعتبر هذا الإعلان أرضية أولية لباقي العهود والمواثيق الدولية ذات الطابع الثقافي، وعلى أساس هذه النصوص الدولية انبنت قوانين الدول المتعاهدة،

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي شرعت قوانينها وفق ما يتناسب مع مضامين الوثائق الدولية، وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذا البحث على هذا النحو:

- إلى أي مدى بلغه اهتمام النصوص الشرعية ونصوص التشريعات الجزائرية بحقوق الإنسان الثقافية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة بشكل واف؛ يستوجب على الأمر أن أطرح بعض الأسئلة التي تتفرع عن الإشكالية الرئيسة، والإجابة عنها في ثنايا هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على هذا النحو:

ما هو مفهوم الحقوق الثقافية؟ وما هي موقعية هذه الحقوق في الكتاب والسنة؟ وكيف نصت عليها قوانين الهيئات والمؤسسات العلمية والثقافية في الجزائر؟

3.1- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع وتكمن فيما يلي:

- معرفة المكانة المحورية التي تحتلها الحقوق الثقافية في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- معرفة مساعي الدولة الجزائرية في تكريسها لحقوق الإنسان الثقافية من خلال مختلف التشريعات.

4.1- الدراسات السابقة

1.4.1- دراسة داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الواقع والمأمول، بحث مقدم بمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد في الجامعة الإسلامية بفلسطين في الفترة الممتدة من: 2 إلى: 3 أفريل 2007، حيث صيغت إشكالية هذه الدراسة على هذا النحو: ما مدى حفظ الإسلام لحقوق الإنسان الثقافية ؟

وكان الهدف منها هو إبراز التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان الثقافية، والكشف عن أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة يجب أن تختص بها مؤسسات المجتمع، وضرورة دمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، حيث اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي والوصفي، وقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- حقوق الإنسان في الإسلام مبدأ ديني إسلامي بمعنى أن الإنسان مُكَرَّم في الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية.
- ليست هناك حرية بدون حقوق، فالأحرار هم القادرون على التفكير في المستقبل وليست هناك حقوق لا يقابلها واجبات.

وقد أوصى الباحث بضرورة إدخال مفاهيم تربية حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية والتعليمية والإعلامية.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الباحث لم يتناول أصناف الحقوق الثقافية بالتفصيل، بل تطرق فقط إلى الحق في التعلم والرأي وحرية الأديان، وقد كانت إشارته إلى المواثيق الدولية مقتضبة جدا، وقد ركز كثيرا على آليات التنشئة الاجتماعية وكيفية التربية على حقوق الإنسان في فلسطين فقط.

5.1- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- تأصيل الحقوق الثقافية للإنسان من منظور إسلامي، وذلك من خلال العودة إلى نصوص الكتاب والسنة وإبراز مضامين هذه الحقوق.
- الكشف عن مدى جوهرية الحقوق الثقافية لغرض جعلها في مقدمة اهتمامات مؤسسات الدولة ذات الطابع العلمي والتربوي والثقافي.

- إبراز مختلف الأنشطة التي تساهم في تنمية الحقوق الثقافية وتطويرها.

2- التعريف بمصطلحات البحث

1.2- تعريف الحق

1.1.2- تعريف الحق لغة: الحق في اللغة يعني: صح، وثبت، ومطابقة لما يقال لما هو في الواقع.
والجمع: حقوق، وتعني الشيء الثابت يقينا ولا يسوغ إنكاره، أو ماهو واجب وعدل قانونا[1].

2.1.2- تعريف الحق اصطلاحا

- تعريف الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة: عرفه محمد يوسف موسى بأنه: (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم)[2].

- تعريف الحق في اصطلاح فقهاء القانون: عرّف فقهاء القانون الحق تعريفا لا يختلف كثيرا عن تعريفات فقهاء الشريعة، ومن هذه التعريفات "الحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون"[3].

2.2- تعريف الإنسان

1.2.2- تعريف الإنسان لغة: الإنس: هو خلاف الجن، وهو البشر الواحد. والجمع أناس أو أناسي[4]، وباللغة الفرنسية: (homme)[5].

2.2.2- تعريف الإنسان اصطلاحا: عرفه محمد جاسم الحماوي بأنه: "كل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، فقيرًا أم غنيًا هو ابن لآدم"[6].

3.2- تعريف الثقافة

1.3.2- تعريف الثقافة لغة: من الفعل ثقف، أي صار حاذقا فطنا، ثقف الشيء يعني أقام المعوج منه وسواه، والإنسان أدبه وهذبه وعلمه.
وتعني الثقافة: العلوم، وتعني: الملاعبة بالسيف، وتعني: الظفر[7]، وباللغة الفرنسية: (culture)[8].

2.3.2- تعريف الثقافة اصطلاحا: عرفها داود حليس بأنها: "مخزون تراكمي مركب؛ نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب والأخلاق والقوانين والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية؛ التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة"[9].

4.2- تعريف الحقوق الثقافية للإنسان: يقصد بالحقوق الثقافية؛ كل الحقوق التي تساهم في إنتاج الثقافة وممارستها والمساهمة في نقلها والعمل على المحافظة عليها وتطويرها.

3/ حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية

1.3/ الحقوق الثقافية في القرآن الكريم

أنزل الله تعالى القرآن الكريم من أجل حفظ حقوق الإنسان وكرامته وهدايته إلى الطريق المستقيم، لذا نجد الكثير من الآيات القرآنية ضمنت للإنسان حقوقا في جميع مراحل حياته، وفي كل الظروف التي يوجد فيها[10]. ومن أهم الحقوق الثقافية التي وردت في القرآن الكريم ما يلي:

1.1.3/ الحق في التعلم: لقد كرم الله تعالى العلم والعلماء ورفع من شأنهم ومنزلتهم[11]، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا، يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:11).

وتعتبر استجابة الإنسان لطلب الفسح لأخيه رفعة ورتبة عند الله، وليس نقصا في حقه، ويعد من قبيل التواضع لله ولذلك يرفع قدره وينشر ذكره[12]، وبالرغم من دعوة القرآن إلى المساواة بين بني البشر وعدم

التمييز بينهم؛ إلا أنه رفع درجة العلماء[13]، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر:9)، فلا يمكن أن نسوي بين الفريقين؛ كما لا يستوي العالم والجاهل[14].

2.1.3/ الحق في التفكير: حق الإنسان في التفكير حق مقرر ومؤكد في القرآن، وهذا الحق يتحقق من خلال مقصد حفظ العقل؛ الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة؛ فلقد فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميزه به عن سائر الحيوانات، وجعله مناط التكليف، وبه يتحقق العلم والتقدم[15]، والأدلة المبيحة للتفكير بل الموجبة لذلك أكثر من أن تحصى. وقد جعل الله عز وجل هذا الكون كله مادة للبحث والتأمل والتفكير في جوانبه المديدة وأطرافه البعيدة. قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ:46)، فلا بد على الإنسان أن يمارس حقه في التفكير من غير هوى ولا عصبية، وأن يتمعن في النظر والتأمل ويسأل غيره من الناس[16]، لكي يضمن التوازن في تفكيره من خلال المشورة والاستماع إلى الآخرين.

3.1.3/ الحق في التعبير عن الرأي: أمر الله تعالى عباده في القرآن الكريم بالتعبير عن الرأي بالقول الحسن، والرأي السديد، وأوجب عليهم أن لا يتقاعسوا عن نصرة الحق ومعاداة الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوعدهم عز وجل على التقاعس عن القيام بهذا الواجب وعدم التعبير عن الرأي[17] فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:104)، فالدعوة إلى الخير في هذه الآية تتمثل في التعبير عن الرأي سواء كان هذا التعبير بصيغة الأمر أو النهي[18].

فإذا كان الإسلام قد أعطى لكل إنسان الحق في أن يعبر عن رأيه، إلا أنه قيد هذا الحق بالحدود التي أقره الشرع في هذا الشأن وعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون هذا الحق فيه إشاعة للفاحشة أو نشر معلومات غير صحيحة[19]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور:19)، فالله سبحانه وتعالى أشار في هذه الآية الكريمة إلى تأديب الإنسان الذي سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به، إذ من الواجب عليه ألا يشيعه ولا يذيعه[20].

4.1.3/ الحق في حرية العقيدة والتدين: الحق في حرية التدين والاعتقاد مكفول في الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز أن يكره الناس على اعتناق دين معين، فالحرية في الإسلام هي أساس كل شيء ومن باب أولى الحرية في المعتقد والدين[21]، والإسلام لا يبيح الإجبار على اعتناق دين معين، وحتى لو كان الإجبار من الرسول ﷺ ذاته، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:99)، فلو أراد الله تعالى لأذن للبشرية كلهم بالإيمان ولكن لله حكمة فيما يفعل، والمقصود في قوله تعالى: (أفأنت تكره الناس) أي تلزمهم وتلجئهم، أي ليس ذلك عليك ولا إليك، بل الله يضل ويهدي من يشاء[22].

وأبان الله سبحانه وتعالى لنبيه أن واجبه هو البلاغ فقط وليس الإكراه على التدين[23]، فقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (21) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (22)﴾ (الغاشية :21-22) أي لست عليهم بمسلط أو من يفرض سلطة على غيره[24].

وهكذا تبين لنا أن النبي ﷺ كان في عصر الرسالة يبلغ رسالة الإسلام إلى الناس ويترك الاختيار لهم[25]، دون أن يجبر أحدا على التدين.

5.1.3/ الحق في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية: حماية الأعيان والممتلكات الثقافية تعتبر من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، وكل تعد على هذه الممتلكات محرم شرعا؛ لأن الله تعالى نهى عن الإفساد في الأرض[26] فقال: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا، وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: 56)، فالله تعالى ينهى عن إلحاق الأضرار بعد الإصلاح[27]، وقال أيضا: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60) فهذه الآية وغيرها من الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة؛ يمكن أن يؤخذ منها تقرير مبدأ حماية الأعيان والممتلكات الثقافية[28]، فلا يجوز الفساد وإلحاق الأضرار بالمنتفعات.

2.3/ الحقوق الثقافية في السنة النبوية

نجد في السنة النبوية كل أقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وتحمل الأحكام المتعلقة بقضايا الإنسان الدينية والدنيوية، بما فيها من حقوق وواجبات، وما يميز حقوق الإنسان الثقافية في السنة النبوية؛ أنها جاءت مكملة لما هو في القرآن الكريم[29]، ومفصلة لها حسب الأحوال. وهذه أهم الحقوق الثقافية التي جاءت بها السنة النبوية، وهي مطابقة لما جاء به القرآن:

1.2.3/ الحق في التعلم: السنة النبوية لم تجعل العلم حقا فقط؛ إن شاء الإنسان استوفى هذا الحق أو طالب به، وإنما جعلته فرضا عليه وواجبا في عنقه؛ يأثم إن أهمله ويؤاخذ إن قصر فيه[30]، قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[31]، وجاءت أحاديث كثيرة ترغب في العلم وتذم الجاهلين.

وقال أيضا: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)[32]،

وليس هناك شيء أخطر على الأمة من زوال العلم، وموت العلماء وكثرة الجهل والجاهلين[33]، ولا يقل كتم العلم عن الناس والبخل في تبليغه في الخطر والضرر عن ذهابه وموت أهله، قال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[34].

2.2.3/ الحق في التفكير: وردت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ؛ والتي تدعو إلى التفكير والاجتهاد، ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل التي قد تعترض الإنسان في حياته، ومن بين هذه الأحاديث حديث معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ لما أراد أن يرسله إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله على صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)[35]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث؛ أن النبي ﷺ وافق معاذا على أن يفكر ويجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة.

وهكذا يتبين لنا من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجه أصحابه ومن سأله إلى إعمال التفكير[36]، والاجتهاد فيما لا نص فيه.

3.2.3/ الحق في التعبير عن الرأي: لم يعرف العالم مبدأ كالإسلام اهتم بحرية الرأي والتعبير؛ وحث على استعمال هذه المواهب التي فضل الله بها الإنسان والتي بها تبرز حقيقته، وتتأصل معالمه وتسمو ملكاته وتستقر إنسانيته[37].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحقرن أحدكم نفسه)، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه، قال: (يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة؛ ما منعك أن تقول كذا وكذا، فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى)[38].

هكذا كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير وجعلها حقا طبيعيا للبشر، فلكل إنسان حرية التعلم والنقد؛ بشرط أن لا تكون هذه الحرية وسيلة للعدوان على الغير، فقد كان النبي ﷺ يشجع أصحابه على إبداء الرأي دون خوف[39]، وقد تجلى ذلك في مجالس مناقشات الصحابة رضوان الله عليهم.

4.2.3/ الحق في حرية العقيدة والتدين: لقد أوصى الإسلام بأهل الأديان المسالمين، وقبل منهم العيش في وسط المسلمين؛ لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم أو التقصير في حقهم[40]، قال رسول الله ﷺ: (من ظلم معاهدا، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[41].

ولقد أكد النبي ﷺ على الحق في حرية العقيدة والتدين[42] في وثيقة المدينة، حيث أقر الرسول ﷺ فيها لغير المسلمين حقهم في ممارسة شعائر دينهم، فقد جاء في هذه الوثيقة (... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...)[43].

5.2.3/ الحق في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية والملكية الفكرية: يمنع الإسلام الاعتداء على الأعيان والممتلكات الثقافية وتخريب العمران، وحماية هذه الأشياء مقررة بأحاديث كثيرة رويت عن النبي ﷺ من أكثر من طريق وبألفاظ مختلفة منها ما يلي:

ما روي أن حبيب الوليد قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشا قال: (انطلقوا باسم الله؛ وبالله؛ وفي سبيل الله؛ تقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على أن لا تغلوا ولا تجبنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلا)[44].

وفي السنة النبوية نجد سندا في حماية الملكية الفكرية والأمانة العلمية[45]، حيث قال النبي ﷺ: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[46].

4/ حقوق الإنسان الثقافية في القوانين الجزائرية

1.4/ الحقوق الثقافية في القوانين المتعلقة بالطابع التعليمي والتكويني

1.1.4/ الحقوق الثقافية في القانون التوجيهي للتعليم العالي[47]: نصت المادة:2 من القانون التوجيهي للتعليم العالي على أنه تضمن دراسات منظمة في شكل ثلاثة أطوار، حيث يهدف الطور الأول إلى تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في عدة اختصاصات؛ ويتوج ذلك بشهادة الليسانس.

وجاء في نص المادة:11 ما يتعلق بالتكوين في الطور الثاني، حيث يكون هذا التكوين أكاديمي ومهني؛ ويسمح للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم على البحث العلمي؛ قصد التحضير لمهنة أو مواصلة التكوين في الطور الثالث، حيث يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر.

أما التكوين في الطور الثالث فقد ورد في نص المادة: 17، حيث نصت على أن التكوين في هذا الطور يكون تكوينا للبحث؛ مع العمل على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية؛ ويتوج هذا التكوين بشهادة الدكتوراه.

وبخصوص التكوين المتواصل فقد أشارت المادة: 22 إلى الهدف منه؛ وهو تحسين المستوى وتجديد المعارف، وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

ومن خلال مضمون القانون التوجيهي للتعليم العالي يمكن القول بأن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد وفرت آليات صناعة تفكير منتج لدراسات نظرية للاكتشافات والمخترعات الصناعية[48]، إلا أن

الحق في الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية قد تعرض لصنوف عديدة من المعوقات؛ التي حالت بينها وبين الوصول لهدفها المنشود؛ مما أدى إلى إحداث آثار سلبية على الجامعة والأساتذة والطلبة[49].

2.1.4/ الحقوق الثقافية في القانون التوجيهي للتربية الوطنية[50]: لقد ظهرت الحقوق الثقافية واضحة جلية في القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛ من خلال أهداف التربية التي وردت في نص المادة: 2 ومن بينها:

تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية؛ وذلك بترقية القيم المتأصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية، وربط الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث وطننا التاريخي والجغرافي والديني والثقافي، وتكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية[51]؛ لأن هذا التكوين يعتبر جوهري للوجود الإنساني ويستمر طوال العمر من المهد إلى اللحد؛ وذلك من خلال تلقين عدة مهارات وكفايات؛ من معرفة الحقائق البسيطة إلى المهارات التي تتعلق بالأمور المعقدة[52]، وذلك حسب مستويات المتعلمين.

وقد جاءت المادة: 4 من هذا القانون مفصلة للحقوق الثقافية للمتمدرس؛ وهي حق التلاميذ في اكتساب معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية؛ والتحكم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية؛ وإثراء الثقافة العامة للتلاميذ؛ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية، والحق في تنمية القدرات الذهنية والنفسية والبدنية.

ومن أجل تمكين التلاميذ من التفتح على ثقافات العالم المختلفة تتاح لهم فرصة تعلم لغتين أجنبيتين على الأقل، والاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، ويتعين على المدرسة القيام على وجه أخص بمنح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان[53]، لأن هذا النوع من التربية هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن استمرارية وجود المجتمع والدولة وجودا فعليا؛ لذلك تتحمل المدرسة مسؤولية إعداد وتنشئة الأطفال تنشئة صالحة؛ تمكنهم من أداء مهامهم على الوجه المطلوب[54].

وجاء في نص المادة: 10 من هذا القانون مشيرا إلى أن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز، وأشار نص المادة: 12 إلى أن التعليم إجباري لجميع الأطفال البالغين ست سنوات إلى ستة عشرة سنة كاملة؛ غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين. وتضمنت المادة:13 مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في جميع المستويات.

وقد اعتنت نصوص هذا القانون بالتربية التحضيرية التي تسبق التمدرس الإلزامي، حيث يجب التكفل الاجتماعي والتربوي بالأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين ثلاث وست سنوات[55]؛ لأن معظم الدراسات التي أجريت في العالم حول التربية؛ تقول بأن السنوات الأولى للطفل هي سنوات تكوين الشخصية الإنسانية وتنمية المواهب الفردية، فالطفل يكتسب من خلال احتكاكه بمحيطه ردات فعل على المثيرات الخارجية؛ بحيث تكتمل نصف ردَّات فعله الثابتة في حياته قبل سنوات التمدرس الإلزامي[56]، ويؤسس هذا النوع من التعليم لعناصر الهوية بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك[57]؛ وتحفظ كيان الإنسان من الذوبان، لأن الهوية الحضارية تعتبر ركيزة أساسية لشخصية الأمة؛ وعاملا مساعدا على الاستقلال وعدم الذوبان في الحضارات الأخرى[58].

وقد نصت المادة:73 على تعليم الكبار؛ والذي يهدف إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العام [59].

3.1.4/ الحقوق الثقافية في القانون المتعلق بالتكوين والتعليم المهنيين[60]: يشكل قطاع التكوين والتعليم المهنيين قطبا استراتيجيا يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن، وهو يهدف أساسا إلى التكوين والتأهيل لتلبية احتياجات سوق العمل، وضمان تكوين تكميلي لفائدة العمال والموظفين؛ قصد تحسين مؤهلاتهم وإتقان مهاراتهم بصفة متواصلة؛ وفقا للتطور التكنولوجي وتحيين مستمر لمعارف ومؤهلات العمال وفق تطورات المهن.

حيث ينظم التكوين عبر أنماط عدة وهي: التكوين الإقامي؛ ويكون داخل المؤسسات التكوينية؛ إذ يكتسب المتربص المعارف النظرية هناك، أما المعارف التطبيقية فهي تكتسب من خلال التربصات الميدانية في الوسط المهني، كما ينظم هذا النمط من التكوين عن طريق الدروس المسائية؛ ويوجه خاصة إلى العمال الراغبين في التكوين أو التأهيل قصد تحسين المستوى الاجتماعي والمهني لهم.

أما التكوين عن طريق التمهين فيجمع بين التكوين النظري في المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية، وهناك نمط آخر من أنماط التكوين إذ يتعلق بالتكوين عن بعد عن طريق المراسلة؛ يتحصل من خلاله المتربص على دروس نظرية، وهذا النمط يهدف إلى تحسين المستوى والتحضير للامتحانات المهنية.
ومن بين أهم الحقوق الثقافية الواردة في نصوص هذا القانون؛ حق المرأة الماكثة بالبيت من الاستفادة من تكوين تكتسب من خلاله كفاءات في العديد من التخصصات؛ وكذلك من حق فئات الشباب المحرومين في الوسط الريفي وخاصة الفتيات الاستفادة من تكوين جواري في الريف.

وهناك نمط آخر من التكوين يتعلق بمحو الأمية؛ ويهتم بالفئات التي لم تلتحق بمقاعد الدراسة؛ وهو مسار يجمع بين محو الأمية واكتساب المعرفة. أما التعليم المهني فهو تنظيم جديد للتعليم ما بعد الإلزامي؛ يهدف إلى منح تأهيلات مهنية للتلاميذ تسمح لهم بالشغل[61].

ويتضح لنا جليا أنه من خلال عروض التكوين؛ أن ميدان التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر مثمر النتائج؛ ويحقق المقاصد التي أنشأ من أجلها، هكذا يتأهل الشباب للقيام بمصالحهم بحسب حاجات هذا الزمن الجديد؛ ويتكونون بكفاءات جيدة ليستنقذوا حياتهم الاقتصادية من البوار[62].

4.1.4/ الحقوق الثقافية في القانون الأساسي للمسجد[63]: جاء القانون الأساسي للمسجد ثريا في نصوصه بالحقوق الثقافية، حيث نصت المادة: 4 منه على أن وظيفة المسجد يحددها الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية. أما الحق في العبادة فقد نصت عليه المادة: 5، حيث جاء فيها أن المسجد يضطلع بوظيفة روحية تعبدية، تتمثل بالخصوص في إقامة الصلاة، وتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله وتعظيم شعائره، أما فيما يتعلق بالحقوق التربوية والتعليمية فقد وردت في نص المادة: 6 التي نصت على أن المسجد يضطلع بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص في:

تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره، وكذلك تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، وتنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره؛ وفي حفظ الحديث الشريف وشرحه، وتقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم؛ وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم؛ والمساهمة في تنظيم دروس محور الأمية، وتوعية الحجاج والمعتمرين، وكذلك تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية.

وقد نصت المادة: 7 على الوظيفة التثقيفية للمسجد؛ والتي تتمثل على الخصوص في تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها؛ وإحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية؛ وكذلك ترقية مكتبة المسجد وتسهيل الاستفادة منها، وتنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية؛ وكذلك تنظيم مسابقات ثقافية؛

ويساهم المسجد حسب نص المادة: 8 في حماية المجتمع من أفكار التطرف[64]؛ ويرسخ القيم النبيلة؛ باعتبار أن المسجد مركز دائرة المجتمع؛ إلا أنه لوحظ بعض الخلل في وظيفة المسجد؛ ولا بد من معالجة هذا الخلل الذي طرأ على وظيفته؛ إذ أصبح يؤدي دور العبادة فقط دون باقي الأنشطة، ولكن بفضل نصوص هذا القانون يمكن للمسجد أن يعود تدريجيا إلى دوره التاريخي في المجتمع[65].

5.1.4/ الحقوق الثقافية في القانون المتعلق بالجمعيات[66]: تنص المادة: 2 من هذا القانون على أن مفهوم الجمعيات هو تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ويجب أن يندرج موضوع نشاطات وأهداف الجمعيات ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية؛ والنظام العام والآداب العامة؛ وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وقد جاءت المادة: 2 موضحة بالتفصيل آليات ممارسة الحقوق الثقافية؛ حيث أشارت إلى إمكانية قيام الجمعيات بما يلي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطاتها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها؛ مع احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

2.4/ الحقوق الثقافية في القوانين المتعلقة بالطابع الثقافي والفني

1.2.4/ الحقوق الثقافية في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[67]: يتضمن هذا القانون حماية حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية؛ سواء كان الفنان فنان أداء أو عزف؛ أو منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية؛ وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري؛ وكذلك حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي؛ والمصنفات الوطنية للملك العام، وهذا حسب نص المادة: 2 من هذا القانون.

وأشارت المادة: 8 منه إلى أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي تستفيد من حماية خاصة؛ والتي تتعلق بمصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية؛ والمصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية؛ وكذلك النوادر والأشعار والرقص والعروض الشعبية؛ والمصنوعات على المواد المعدنية والخشبية؛ والحلي وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي، وقد أشارت المادة: 21 إلى الحقوق المحمية؛ وهي حقوق مادية ومعنوية على المصنف، حيث تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

وتوضح المادة: 22 من هذا القانون كيفية ممارسة الحقوق؛ حيث يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص؛ أو تحت اسم مستعار؛ ويمكن تحويل هذا الحق للغير، ويعود حق الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى الورثة؛ ما لم تكن هناك وصية؛ أما فيما يتعلق بالحقوق المادية فقد وردت في نص المادة: 27؛ بحيث يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

وجاء في نص المادة: 54 بأن الحقوق المادية للمؤلف تحظى بالحماية طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه لمدة 50 سنة، وقد أشارت المادة: 107 إلى الحقوق المجاورة؛ بحيث تشمل كل فنان يؤدي أو يعزف مصنف أو عازف؛ والممثل والمغني والموسيقي والراقص؛ وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء؛ أو الإنشاد

أو العزف؛ أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بتصنيف مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

2.2.4/ الحقوق الثقافية في القانون المتعلق بمكتبات المطالعة العمومية[68]: نصت المادة: 2 من هذا القانون على أنه يستفيد المواطنون من خدمات مكتبات القراءة العمومية؛ وتمنح لهم خدمات الاستعارة، وتسعى هذه المكتبات إلى توفير الكتاب في وسائط مختلفة؛ من أجل تشجيع وترقية القراءة العامة، وتعميق الوعي في شموليته وتكامليته وواقعيته وبكافة أبعاد الهوية الحضارية الوطنية من أجل النهوض الحضاري للمجتمع[69].

وتسعى هذه المكتبات إلى تخصيص مساحة قراءة تلائم احتياجات الأطفال، وإعطاء مساحة للدراسات وتحضير الامتحانات، وتنمية القدرات الرئيسة من أجل استخدام المعلومات والمعلوماتية، والسعي إلى توفير وسائل تسمح بوصول المعاقين إلى القراءة العامة وكذلك تنظيم أنشطة حول الكتاب.

3.2.4/ الحقوق الثقافية في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[70]: أنشئ الصندوق الوطني للتراث الثقافي لدعم قطاع الثقافة؛ من أجل تحمل التكاليف المخصصة للدراسات والأبحاث؛ وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية؛ وكذلك تمويل الدراسات والخبرات الأولية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية، واقتناء الثروات الثقافية المنقولة من أجل إثراء المجموعات الفنية الوطنية؛ وكل هذه النفقات جاءت لتعزيز الحق في حماية وصيانة التراث الثقافي، لأن هذا الأخير يمتلك جوانب أساسية من الحضارة الإنسانية، وهذا التراث يحتوي على كل ألوان النشاط الإنساني المشرق وشامل لأنواع ممارساته[71].

4.2.4/ الحقوق الثقافية في التشريع النموذجي للمتاحف[72]: توجد أنواع عديدة من المتاحف في الجزائر حيث يؤدي كل نوع المهمة المنوطة به، وتنقسم على هذا النحو:

1.4.2.4/ متاحف وطنية: يعتبر المتحف وطنيا بالنظر إلى قيمة المجموعات التاريخية والفنية والثقافية والعلمية.

2.4.2.4/ متاحف جهوية: المتحف الجهوي هو متحف يضم مجموعات تتعلق بالتاريخ والفنون والتقاليد والمهن التقليدية، ويكون مصدرها من نفس المنطقة.

3.4.2.4/ المتحف العمومي الوطني: هذا النوع من المتاحف يصنف في إطار المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

4.4.2.4/ المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية: ينشأ هذا النوع من المتاحف بناء على شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة؛ ويشترط في ذلك وجود تحف مكونة لمجموعات واستيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي، ومطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المتحفية.

5.4.2.4/ المتحف الخاص: وهو عبارة عن مؤسسة دائمة لا يكون هدفها الربح، حيث ينشئها أشخاص معنويون خاضعون للقانون الخاص، ويكون موضوعها المنفعة الاجتماعية والثقافية.

6.4.2.4/ مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري؛ وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي مؤسسات موجهة لتقديم قراءة أحداث تاريخية؛ وتقنيات ومناظر معينة وتفسيرها؛ واستعادتها على الجمهور بواسطة دعائم متحفية أو إعلامية، وتتكفل بالتوعية فيما يخص رهانات التراث الثقافي والطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية والسينوغرافية، ووضع الإدارات

التربوية والبيداغوجية الضرورية لفهم مواضيع التفسير؛ وتطوير ورشات بيداغوجية ووضعها في متناول الجمهور[73].

أما بخصوص ممارسة الحقوق الثقافية بالنسبة للمواطنين؛ فتتجلى في زيارة هذه المتاحف؛ فمن حق كل مواطن زيارة المتاحف والمراكز ذات الطابع المتحفي ولكن مقابل رسوم، إلا أنه يستفيد من التخفيضات كل من الفنانين والعاملين في ميدان الثقافة؛ والطلبة والمتدربين؛ حسب نص المادة:4 من هذا القانون، وهناك فئات أخرى تعفى من رسوم الدخول؛ والتي تحددها المادة: 5 من هذا القانون؛ وهم الأطفال أقل من 16 سنة والمعاقون ومرافقوهم؛ والأشخاص الذين بلغوا سن 65 فأكثر؛ ومجندو الخدمة الوطنية.

5.2.4/ الحقوق الثقافية في القانون الخاص بفن السينما[74]: يقصد بالعمل السينمائي كل فيلم أيا ماكانت مدته والوسائط المسجل عليها، وأيا كان نوع الفيلم؛ حسب نص المادة: 2 من هذا القانون، أما المادة:3 فقد وضحت الهدف من النشاط السينمائي؛ وهو تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتعليمية والتجارية؛ وتشجيع الثقافة المتجذرة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية، والثقافة المتفتحة على العالم؛ وكذلك الإسهام في نشر وتشجيع الثقافة الجزائرية في العالم، وإبراز التراث التاريخي للوطن.

5- خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى عدة نتائج؛ ومجموعة من التوصيات أوردها فيما يلي:

1.5- النتائج:

- صعوبة جمع المفاهيم المتعلقة بالحقوق الثقافية في تعريف جامع ومانع واحد؛ فهي مكون مختلط بين عناصر روحية ومادية وفكرية وعاطفية، ومجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف في مجتمع ما، أو جماعة بشرية أخرى، وهذه المكونات ربما تنسجم مع بعضها وربما تنفصل فيما بينها.
- لا يمكن حصر عدد أنواع الحقوق الثقافية؛ فهي تفوق في مجملها مجموع حقوق الإنسان الأخرى؛ إذ تتعلق بالعلم والعقيدة والعبادة، والرأي والتعبير والنشر والبحث، والاجتماع والهوية والملكية الفكرية، فيصعب الإجماع على ما هو حق ثقافي وغير ثقافي.
- يعتبر القرآن الكريم شاملا لكل أنواع حقوق الإنسان؛ بما فيها من حقوق ثقافية في كل زمان ومكان، وهذا استنادا إلى الآيات التي ضمنت للإنسان حقوقه في جميع مراحل حياته، وأول حق دعا القرآن إليه هو حق من الحقوق الثقافية؛ والمتمثل في الحق في التعلم، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1).
- تحمل السنة النبوية الأحكام المتعلقة بقضايا الإنسان الدينية والدنيوية، وتحمل كذلك العديد من حقوقه الثقافية، وتفصل كذلك مجموعة أخرى من الحقوق المذكورة في القرآن الكريم.
- تضمن الجامعة الجزائرية تكوينا أكاديميا ومهنيا بمستوى عالي عبر ثلاثة أطوار تعليمية، ليسانس، ماستر، دكتوراه (LMD).
- تضمن المدرسة الجزائرية كسب المعارف والموارد في مختلف مجالات المواد التعليمية؛ لجميع التلاميذ مادون16 سنة بصفة إجبارية ومجانية.
- تضمن مؤسسات التكوين المهني الجزائرية تحسين المؤهلات المهنية؛ في إطار التكوين الإقامي بذات المؤسسات، أو في إطار التمهين لدى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المساهمة في محو الأمية وإكساب كفاءات في عدة اختصاصات.

- تقوم مؤسسة المسجد في الجزائر بمهمة محورية روحية وتربوية؛ وعلمية وثقافية واجتماعية؛ من خلال تعليم القرآن الكريم ودروس التوعية والخطب الوعظية؛ وتضمن كذلك ممارسة الحق في العبادة؛ وتركز على ترسيخ القيم النبيلة في المجتمع.
- تضطلع الجمعيات الجزائرية ذات الطابع الثقافي بمهمة تشجيع العمل الثقافي والتربوي في الوسط الاجتماعي؛ وذلك عن طريق تسخير المعارف والوسائل بصفة تطوعية ولغرض غير مربح.
- تحظى حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية والحقوق المجاورة بحماية قانونية؛ سواء كانت الحقوق مادية أو معنوية.
- تتواجد على مستوى ربوع الوطن في كل البلديات مكتبات للقراءة العمومية؛ لتشجيع وترقية القراءة العامة من أجل تعميق وعي وثقافة المواطنين.
- أولت الدولة الجزائرية عناية خاصة للثروات والممتلكات الثقافية المحمية؛ سواء كانت عقارية أو منقولة، وتكمن هذه العناية في إعداد دراسات وأبحاث بشأنها؛ والقيام بأعمال ترميمها وصيانتها، وقد أعدت متاحف خاصة من أجل إتاحتها للجميع.
- تشجع الجزائر إنتاج وتطوير الأفلام الفنية والتعليمية من أجل ترسيخ الثقافة المتجذرة في القيم الوطنية.

2.5/ التوصيات:

- سعي المخابر والمراكز البحثية إلى إيجاد معايير ضابطة لما يعد من قبيل الحقوق الثقافية؛ لكي يتسنى للمؤسسات والهيئات ذات الطابع الثقافي من معرفة موقعها في المنظومة العامة لما يخدم الإنسان ويضمن له حقوقه، وما ينجر عن ذلك من حقوق وواجبات.
- جعل الحقوق الثقافية في مقدمة أولويات المنظمات الحقوقية والمؤسسات الرسمية، وهذا تأسيا بالقرآن الكريم في كونه أول ما أمر به هو ممارسة جوهر الحقوق الثقافية.
- العمل على إيجاد مؤسسات رسمية وهيئات تطوعية جهوية على المستوى الوطني جهوية؛ تسعى من أجل تنمية الحقوق الثقافية وفق ماتقتضيه خصوصية المجتمعات في كل منطقة من مناطق الوطن، ولكن في إطار ثوابت الوحدة الوطنية.
- تدعيم الدولة لكل منتجي الأعمال الثقافية؛ وخاصة الجمعيات الثقافية وهيئات المجتمع المدني، وعدم الاقتصار على الفنانين فقط.
- سعي المؤسسات الإعلامية إلى صناعة الوعي الذي يولي أهمية بالغة للحقوق الثقافية للشعب الجزائري؛ لكي يتمكن من تشكيل قاعدة صلبة للعيش المشترك في سلام وتقبل الآخر؛ تجنبا للصراعات التي تؤدي إلى انتهاك باقي حقوق الإنسان.
- اعتماد الحصة الكبرى من ميزانية الدولة للمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتربوية والثقافية؛ طالما أن الاهتمام بالحقوق الثقافية ينعكس إيجابا على الشعب والدولة، لأن هذا النوع من الحقوق هو الذي يبني المواطن الواعي والكفء والصالح.

6/ قائمة المصادر والمراجع

1.6/ القرآن الكريم، مصحف إلكتروني برواية حفص.

2.6/ كتب في تفسير القرآن الكريم

- إسماعيل بن كثير، (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، دط، 1996.
- جلال الدين المحلي، (ت: 864هـ)، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، تفسير الجلالين، المطبعة الهاشمية، دمشق، دط، 1385هـ.

3.6/ كتب في السنة النبوية
- سليمان أبو داود، (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوطي، دار الرسالة العالمية، دم، ط: 1، 2009.
- سليمان أبو داود، (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد عبد الصمد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.
- سليمان أبو داود، (ت:275هـ)، مسند أبي داود، تح: محمد التركي، دار الهجر، مصر، ط: 1، 1999.
- محمد أبو عبد الله بن ماجة، (ت:273 هـ)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دم، دط، دت.
- محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 824 هـ)، سنن الترميذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975.

4.6/ المعاجم والقواميس
- ابن منظور الأنصاري، (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1414هـ.
- على بن هادية، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 7، 1991.
-المنجد العربي الفرنسي، الفرنسي العربي للطلاب، المكتبة الشرقية، بيروت، ط: 13، 2008.
4- المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، دم، ط: 3، 2008.

5.6/ كتب في العلوم الإسلامية
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، دط،2003.
- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار اليمامة، دمشق، ط: 1، 2002.
- محمد الحيدر أبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، دار النفائس، بيروت، ط: 6، 1407هـ.
- محمود محمد الطنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، تاريخ التشريع ومصادره والنظريات الفقهية، دار التوفيق، دم، ط: 1، 1987.

6.6/ كتب في الحقوق والعلوم القانونية
- رجب محمد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مؤسسة بدر، أسيوط، دط، دت.
- علي عبودي الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، دار الأيام، عمان، ط: 1، 2017.
- محمد جاسم الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013.
- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط: 1، 2012.
- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط:1، 2009.

7.6/ كتب في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون
- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2017.
- شريف مصطفى أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2017
- عبد الحق منصوري، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة-، دار قرطبة، الجزائر، ط:1، 2005.
- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء، عمان، ط: 2، 2015.

8.6/ كتب في مجالات أخرى
- أبو الأعلى المودودي، نحن والحضارة الغربية، دار الشهاب، باتنة، دط، دت.
- سفير أحمد الجراد، ظاهرة التطرف الديني "الواقع والتطبيق"، دار العصماء، سوريا، ط: 1، 2014.
- الطيب برغوث، مقدمة في الوعي الإستخلافي الأعلى، دار الشاطبية، الجزائر، ط: 1، 2012.
- عبد الرحمن الحجي، أضواء على الحضارة والتراث، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت.

- غيات بوفلجة، الهوية الحضارية والتنمية، دار الشهاب، باتنة، دط، 1986.
- محمود راشد الشديفات، علم النفس التربوي للمدير والمعلم والطالب، دار النشر الدولي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 2012.
- مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2015.

9.6/ الرسائل الأكاديمية

- عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، نشرت من طرف مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط: 1، 2017.

10.6/ الأوراق البحثية المقدمة في المؤتمرات والمنشورة في المجلات

- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الواقع والمأمول، بحث مقدم بمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، بفلسطين، في الفترة الممتدة من: 2-3 أفريل 2007م.
- لخضر سليم قبوب، قراءة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة المتحفية بالجزائر، مجلة التنوير، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 03، المجلد: سبتمبر، 2017.
- محمود الخالدي، التفكير بداية الطريق إلى نهضة الأمة الإسلامية، بحث مقدم بمؤتمر رفع إنتاجية الإنسان المصري، المنعقد بجامعة الإسكندرية في مصر في الفترة الممتدة مـــن: 06 إلى: 09 أوت 1984.

11.6/ القوانين والأوامر والمراسيم

- القانون رقم: 08-04، الصادر بتاريخ: 2008/01/23، والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- القانون رقم: 08-06، الصادر بتاريخ: 2008/02/23، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم: 11- 03، الصادر بتاريخ: 2011/12/17، والمتضمن القانون المنظم لفن السينما.
- القانون رقم: 12-06، الصادر بتاريخ: 2012/01/12، والمتضمن قانون الجمعيات.
- الأمر رقم: 03-05، الصادر بتاريخ: 2003/06/19، والمتضمن القانون المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 92-27، الصادر بتاريخ: 1992/01/20، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.
- المرسوم التنفيذي رقم: 239-06، الصادر بتاريخ: 2006/06/04، والمتضمن قانون حماية التراث الثقافي.
- المرسوم التنفيذي رقم: 352- 11، الصادر بتاريخ: 2011/11/05، والمتضمن التشريع النموذجي للمتاحف.
- المرسوم التنفيذي رقم: 234- 12، الصادر بتاريخ:2012/05/24، والمتضمن قانون مكتبات المطالعة العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، الصادر بتاريخ: 09-11-2013، والمتضمن القانون الأساسي للمسجد.

12.6/ مواقع الأنترنت

- وزارة التكوين والتعليم المهنيين، التكوين والتعليم المهنيين، موقع وزارة التكوين والتعليم المهنيين الجزائرية، دت، تاريخ الدخول: 2020/10/14، عنوان الصفحة الإلكترونية:

https://www.mfep.gov.dz/

الهوامش:

[1]- مادة حقق، المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، دم، ط: 3، 2008، ص: 306 - 307.
[2]- علي عبودي الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، دار الأيام، عمان، ط: 1، 2017، ص: 14.
[3]- محمود محمد الطنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، تاريخ التشريع ومصادره والنظريات الفقهية، دار التوفيق، دم، ط: 1، 1987، ص: 259.
[4]- على بن هادية، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 7، سنة:1991، مادة إنسلت، ص: 113.
[5]- المنجد العربي الفرنسي، الفرنسي العربي للطلاب، المكتبة الشرقية، بيروت، ط: 13، سنة: 2008، ص: 127.
[6]- محمد جاسم الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013، ص: 41.

[7]- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1414هـ، مادة: ثقف، ج: 9، ص: 19.
[8]- المنجد العربي الفرنسي، الفرنسي العربي للطلاب، المصدر السابق، ص: 25.
[9]- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الواقع والمأمول، بحث مقدم بمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، بفلسطين، في الفترة الممتدة من: 2-3 أفريل 2007م، ص: 983.
[10]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط:1، 2009، ص: 75.
[11]- شريف مصطفى أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2017، ص:118.
[12]- إسماعيل بن كثير، (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، دط، 1996، ج: 06، ص: 586.
[13]- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء، عمان، ط: 2، 2015، ص: 173- 174.
[14]- جلال الدين المحلي، (ت: 864هـ)، جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ)، تفسير الجلالين، المطبعة الهاشمية، دمشق، دط، 1385هـ، ص: 608.
[15]- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط ،2017، ص: 125-127.
[16]- إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج:05، ص: 561.
[17]- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار اليمامة، دمشق، ط: 1، 2002، ص: 152-155.
[18]- جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، المصدر السابق، ص: 84.
[19]- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، المصدر السابق، ص: 128- 130.
[20]- إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج: 05، ص: 73.
[21]- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط: 1، 2012، ص: 82.
[22]- إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج: 03، ص: 531.
[23]- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص: 139.
[24]- جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، المصدر السابق، ص: 796
[25]- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، المصدر السابق، ص: 148.
[26]- عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، نشرت من طرف مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط: 1، 2017، ص: 74- 76.
[27]- إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج:03، ص: 180.
[28]- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، المصدر السابق، ص: 315- 316.
[29]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: 81-82.
[30]- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص: 48-51.
[31]- حديث صحيح، رواه ابن ماجة، محمد أبو عبد الله بن ماجة، (ت: 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دم، دط، دت، رقم: 224، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج: 1، ص: 81.
[32]- حديث حسن، رواه الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (ت:824 هـ)، سنن الترميذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975، رقم: 2647، باب فضل طلب العلم، ج: 5، ص:29.
[33]- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص: 51-52.

[34]- حديث حسن، رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المصدر السابق، رقم:264، باب من سئل عن علم فكتمه، ج:1، ص: 97.
[35]- حديث ضعيف، رواه أبو داود، سليمان أبو داود، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوطي، دار الرسالة العالمية، دم، ط: 1، 2009، رقم: 3592، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج: 5 ص: 444.
[36]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، دط، 2003، ص: 63-64.
[37]- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص: 151-155.
[38]- حديث ضعيف، رواه أبو داود، سليمان أبو داود، (ت: 275هـ)، مسند أبي داود، تح: محمد التركي، دار الهجر، مصر، ط: 1، 1999، رقم: 2320، ص: 658.
[39]- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المصدر السابق، ص: 127.
[40]- علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق، ص: 145.
[41]- حديث حسن، رواه أبو داود، سليمان أبو داود، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد عبد الصمد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت، رقم: 3052، باب أهل الذمة، ج:3، ص: 170.
[42]- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، المصدر السابق، ص: 148- 149.
[43]- محمد الحيدر أبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، دار النفائس، بيروت، ط: 6، 1407هـ، ص:61.
[44]- عبد الرزاق، المصنف، ج: 5، ص: 220، أشار إليه جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، المصدر السابق، ص: 317- 318.
[45]- شريف مصطفى أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص: 119- 120.
[46]- حديث صحيح، رواه البخاري، رقم: 1229.
[47]- القانون رقم: 08-06، الصادر بتاريخ: 2008/02/23.
[48]- محمود الخالدي، التفكير بداية الطريق إلى نهضة الأمة الإسلامية، بحث مقدم بمؤتمر رفع إنتاجية الإنسان المصري، المنعقد بجامعة الإسكندرية في مصر في الفترة الممتدة مـــن: 06 إلى: 09 أوت 1984.
[49]- رجب محمد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مؤسسة بدر، أسيوط، دط، دت، ص: 204.
[50]- القانون رقم: 08-04، الصادر بتاريخ: 2008/01/23.
[51]- القانون رقم 08-04، المصدر السابق.
[52]- محمود راشد الشديفات، علم النفس التربوي للمدير والمعلم والطالب، دار النشر الدولي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 2012، ص180.
[53]- القانون رقم: 08-04، المصدر السابق.
[54]- عبد الحق منصوري، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة-، دار قرطبة، الجزائر، ط:1، 2005، ص: 45.
[55]- القانون رقم: 08-04، المصدر السابق.
[56]- مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2015، ص: 336.
[57]- القانون رقم: 08-04، المصدر السابق.
[58]- غيات بوفلجة، الهوية الحضارية والتنمية، دار الشهاب، باتنة، دط، 1986، ص: 9.
[59]- القانون رقم: 08-04، المصدر السابق.
[60]- المرسوم التنفيذي رقم: 92-27، الصادر بتاريخ: 1992/01/20.
[61]- وزارة التكوين والتعليم المهنيين، التكوين والتعليم المهنيين، موقع وزارة التكوين والتعليم المهنيين الجزائرية، دت، تاريخ الدخول: 2020/10/14، عنوان الصفحة الإلكترونية: https://www.mfep.gov.dz/.
[62]- أبو الأعلى المودودي، نحن والحضارة الغربية، دار الشهاب، باتنة، دط، دت، ص: 183-188.
[63]- المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، الصادر بتاريخ: 2013/11/09.

[64]- المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، المصدر السابق.
[65]- سفير أحمد الجراد، ظاهرة التطرف الديني "الواقع والتطبيق"، دار العصماء، سوريا، ط: 1، 2014، ص:546.
[66]- القانون رقم: 12-06، الصادر بتاريخ: 2012/01/12.
[67]- الأمر رقم: 03-05، الصادر بتاريخ: 2003/06/19.
[68]- المرسوم التنفيذي رقم: 234- 12، الصادر بتاريخ:2012/05/24.
[69]- الطيب برغوث، مقدمة في الوعي الإستخلافي الأعلى، دار الشاطبية، الجزائر، ط: 1، 2012، ص: 9-10.
[70]- المرسوم التنفيذي رقم: 239-06، الصادر بتاريخ: 2006/06/04.
[71]- عبد الرحمن علي الحجي، أضواء على الحضارة والتراث، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت، ص: 66.
[72]- المرسوم التنفيذي رقم: 352- 11، الصادر بتاريخ: 2011/11/05.
[73]- لخضر سليم قبوب، قراءة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة المتحفية بالجزائر، مجلة التنوير، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 03، المجلد، سبتمبر، 2017، ص: 140.
[74]- القانون رقم: 11- 03، الصادر بتاريخ: 2011/12/17.